دفاتر السياسة والقانون الـمجلد: 15 / العدد: 02 (2023) ص ص: 49 - 71

مخالفات الطرق العمومية وسلطات المحافظة على الملك العمومي الطريقي: دراسة قانونية وقضائية في القانون الجزائري والفرنسي

Public roads contraventions and conservation authorities of road public domain: Legal and judicial study in Algerian and French law

الحسن كفيف *

جامعة التكوين المتواصل (مركز تيسمسيلت)، الجزائر،

hassendroit@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023/03/14 * تاريخ القبول 2023/05/07 * تاريخ النشر: 07/ 06 /2023

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرض للنظام القانوني لمخالفات الطرق العمومية وسلطات المحافظة؛ بحيث تترتّب هذه المخالفات عن الاعتداء المادّي على سلامة الملك العمومي الطريقي و/أو الإضرار باستعماله العادي، وتمارس سلطات المحافظة صلاحيات تنظيمية وزجرية، كمتابعة المخالفين بسبب الأضرار اللاحقة بالطرق العمومية من أجل إصلاحها في إطار تسوية ودّية، قبل مباشرة إجراءات المتابعة القضائية لإثارة مسؤوليتهم الجزائية والمدنية أمام القضاء العادي طبقا للمادّة 802 ق.إ.م.إ. وقد عمل المشرّع على توزيع الاختصاص بممارسة سلطات عامّة وخاصّة لشرطة المحافظة على سلطات متعدّدة بحسب انتمائها الإداري أو القضائي، ومدى الصلاحيات الممنوحة لكلّ سلطة ونطاق عملها.

تمّت معالجة هذه الدراسة من خلال القانون الجزائري باستخدام منهج التحليل والمقارنة مع التشريع والقضاء الفرنسيين، حيث سجّل الباحث بعض النتائج حول طبيعة هذه المخالفات ونطاقها والاختصاص القضائي بمنازعاتها، ومدى تنظيم اختصاص شرطة المحافظة بأنواعها، والسلطة المقيّدة لها عضويا ووظيفيا وإقليميا.

الكلمات المفتاحية: مخالفات الطرق العمومية، قضاء عادي، سلطات المحافظة، شرطة الطرق.

Abstract:

This study aims to expose the juridical regime for public roads contraventions and conservation authorities; these contraventions result from material violation on the integrity of the road public domain and/or harm to it's normal use. The conservation authorities practice regulatory and oppressive powers, such as follow-up contraveners for damage to public roads in order to repair it of an friendly regularization, before initiating judicial follow-up in order to raise their criminal and civil responsibility before the ordinary judiciary (Art. 802 c.c.a.p). The legislator distributed competence of exercising public and special powers of conservation police between several authorities by their administrative or judicial affiliation, the extent of the powers granted to each authority and scope of his function.

This study was carried out through Algerian law using the analysis and comparative method with French legislation and judiciary. Some results noted on the nature and extent of

* **المؤلف المرسل.**

these contraventions, judicial competence of their conflicts, organization of conservation police of all kinds, and its organic, functional and territorial restricted authority.

Key words:
Public roads contraventions, ordinary judiciary, conservation authorities, roads police.

مقدمة:

تعدّ الطرق العمومية أملاكا عمومية اصطناعية يعود للإدارة إنشاؤها وتصنيفها وتسييرها وفق متطلّبات السير العمومي للجمهور، وكما يقع عليها التزام توفير شبكة طرق ومسالك تستجيب لحاجات المرفق العمومي لمواصلات برّية مريحة وعادية، فإنّه يقع عليها أيضا الالتزام بالصيانة والمحافظة عليها من شتّى أنواع الاعتداءات المادّية التي تشكّل في معظمها مخالفات الطرق العمومية، والتي تسبّب أضرارا مختلفة على سلامتها المادّية أو تحول دون ممارسة السير العادي عليها.

بعد الاستقلال، كان القضاء الإداري الجزائري يختصّ بنظر مخالفات الطرق الكبرى، بينما أصبحت مخالفات الطرق الصغرى المتعلّقة بالطرق العمومية البرّية من اختصاص المحاكم العدلية امتدادا لتطبيق قانون الطرق البرّية الفرنسي لسنة 1958. غير أنّه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971، أصبح النظر في "مخالفات الطرق" مهما كان نوعها من صلاحيات القضاء العادي، وذلك بتحويل الدور القمعي من القاضي الإداري إلى القاضي الجزائي، بحيث لم يعد هناك تمييز بين الطرق الكبرى والطرق الصغرى في ظلّ القانون الجزائري (محيو، 2008، ص 111 و112). وامتدّ هذا الحلّ أيضا سنة 2009 بموجب المادّة 802 من ق.إ.م.إ. بإسناد النظر في مخالفات الطرق لاختصاص المحاكم العادية كاستثناء عن المعيار العضوي.

تتعلّق مخالفات الطرق العمومية بالمخالفات المعاقب عنها بغرامة، وقد نصّ عليها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات وقانون المرور بالإضافة إلى بعض النصوص ذات الطابع الجزائي من خلال التشريع أو التنظيم المتعلّقين بالملكية، رخصة شبكة الطرق، التهيئة والتعمير. وطبقا للمواد 130 وما بعدها من قانون المرور والمادّتين 68 و69 من قانون الأملاك الوطنية وبعض النصوص الخاصّة بالتهيئة والتعمير، فإنّ مخالفات الطرق العمومية تتمّ متابعتها من طرف سلطات قضائية وإدارية مختلفة، بحيث تمارس صلاحيات شرطة المحافظة على الملك العمومي الطريقي، على رأسها السلطة المسيّرة وشرطة الطرق، وبعض السلطات التابعة لقطاعات الأشغال العمومية، الغابات والتهيئة والتعمير، وكذا بعض أعوان وضبّاط الشرطة القضائية.

غير أنّ طبيعة هذه السلطات ونشاطها يختلف من سلطة لأخرى حسب ما ينصّ عليه القانون، ممّا يجعل كلاّ منها في مركز قانوني متميّز بصدد المحافظة على الملك العمومي الطريقي بواسطة إجراءات البحث ومعاينة مخالفات الطرق العمومية والمتابعة القضائية، وبالطبع فإنّ هذا النظام المتشابك لهذه المخالفات والسلطات المكلّفة بمتابعتها ومعاينتها يختلف بدوره عن نظامها في القانون الفرنسي الذي شهد تطوّرا قانونيا مرحليا إلى غاية سنة 1958 بصدور الأمر 1351/58 المتعلّق بالمحافظة على الملك العمومي الطريقي، والذي تمّ إلغاؤه بقانون الطرق البرّية لسنة 1989 في شقّيه التشريعي والتنظيمي، حيث تمّ من خلاله تنظيم هذه المخالفات وشرطة المحافظة في الموادّ من (L116-1) إلى (L116-8)، والمادّتين (R116-1) و(R116-2).

انطلاقا من قراءة النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات القضائية في النظامين الجزائري والفرنسي، تبدو ملاحظات أساسية تستوجب البحث المستمرّ للوصول إلى نتائج قانونية تتعلّق بالقواعد والحلول التي انتهجها القانون والقضاء في ميدان المحافظة على الملك العمومي الطريقي، وبالتالي يمكن طرح الإشكالية كما يلي:

إلى أيّ مدى يسمح النظام القانوني لمخالفات الطرق العمومية وسلطات المحافظة بضمان الحماية الإدارية والقضائية للملك العمومي الطريقي في القانونين الجزائري والفرنسي ؟.

من المفترض قانونا أنّ مخالفات الطرق العمومية ما دامت تشكّل اعتداءات مادية على أملاك الطرق، فهي تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي طبقا للاستثناء المكرّس بموجب المادة 802 من ق.إ.م.إ. (القانون

09/08 المعدّل والمتمّم، 2008، عدد 21)، كما أنّه نظرا لتعدّد واختلاف مهام المحافظة على الملك العمومي الطريقي، فإنّها تحتاج لأن تناط إلى عدّة سلطات قضائية وإدارية تمارس صلاحيات مختلفة لشرطة المحافظة، وذلك حسب اختصاصها وسلطتها وطبيعة نشاطها للقيام بالدور الأمثل لحماية أملاك الطرق العمومية.

وبالتالي، فمن أجل الإجابة عن الإشكالية أعلاه، سيتمّ استخدام المنهج التحليلي والمقارن بصفة أساسية، وذلك من أجل تحديد الطبيعة القانونية لمخالفات الطرق العمومية باعتبارها اعتداءات مادّية على أملاك الطرق العمومية وتخضع منازعاتها لاختصاص القضاء العادي (1)، ثمّ تحديد السلطات الإدارية والقضائية التي تتشارك مهام المحافظة على الملك العمومي الطريقي (2).

1- مخالفات الطرق العمومية: اعتداءات مادّية على الطرق خاضعة للقضاء العادي

تطرح هذه المخالفات عدّة مسائل حول تحديد طبيعتها القانونية، لذلك سيتمّ تناول نظامها القانوني باعتبارها اعتداءات مادّية ذات طابع جزائي واقعة على أملاك الطرق العمومية وتختلف حسب طبيعة الاعتداء (1.1)، كما سيتمّ تحديد الجهة القضائية المختصّة بنظرها جزائيا ومدنيا (2.1).

1.1- النظام القانوني لمخالفات الطرق العمومية: اعتداءات مادّية مختلفة ذات طابع جزائي

سيتمّ تحديد هذا النظام في القانون الفرنسي (1.1.1)، ثمّ في القانون الجزائري (2.1.1).

1.1.1- نظام مخالفات الطرق العمومية البرّية في القانون الفرنسي:

تشمل مخالفات الطرق (*Les contraventions de voiries*) في القانون الفرنسي مجالا أوسع من مخالفات الطرق البرّية (*Les contraventions de voiries routières*)، بحيث تتعدّى ذلك إلى مخالفات الطرق الكبرى (*Les contraventions de grande voiries*) التي يوجّه فيها الاعتداء إلى مجموع الأملاك البحرية والنهرية والبرّية. وقد سمح الأمر المتعلّق بالمحافظة على الملك العمومي الطريقي لسنة 1958 الذي ألغي فيما بعد بقانون الطرق البرّية سنة 1989 بوضوح التمييز بين مخالفات الطرق البرّية ومخالفات الطرق الكبرى، وتطوّر القضاء الإداري أكثر ليميّز بين المنازعات التي تعود لاختصاص القضاء العدلي والمنازعات التي تعود لاختصاص القضاء الإداري (GILLET-LORENZI et SEYDOU, 2007, p 79 et suites)، ونظّمت المادّة (L116-1) وما بعدها من قانون الطرق البرّية مخالفات الطرق البرّية بإسناد متابعتها من طرف شرطة المحافظة على الملك العمومي الطريقي أمام القضاء العدلي (Loi 89-413 modifiée et complétée, 1989, N° 146).

تعرّف مخالفات الطرق البرّية بأنّها كلّ اعتداء مادّي يمسّ بالمحافظة على الملك العمومي الطريقي أو يلحق ضررا بالاستعمال الذي وجّه له شرعيا على حدّ تعبير الأستاذ "لافرييير" (*LAFERRIÈRE*) (DELALANDE, 1904, p 1 – AVRIL, 2002, p 173)، غير أنّ كونها مخالفات فإنّ ذلك لا يعني بأنّها جرائم ذات طابع جزائي محض، بل هي جرائم مادّية تكتسي حماية جزائية خاصّة. ورغم ذلك فهي تخضع للقواعد العامّة للقانون الجزائي كمخالفات من الدرجة الخامسة، باعتبارها تشكّل اعتداء على نصّ قانوني يجرّم المساس بالملك العمومي الطريقي، فهي جرائم مادّية لا يشترط فيها العنصر العمدي، ومعاقب عنها بغرامة، وتتمّ متابعتها من طرف شرطة المحافظة (BOUSSARD et LE BERRE, 2019, p 185 – DE LAUBADÈRE et GAUDEMET, 1998, p 146). وقد وضعت المادّة (R116-2) من مرسوم 1989 المتعلق بقانون الطرق البرّية قائمة بسبع (7) مخالفات، من بينها القيام بدون ترخيص مسبق، بتنفيذ أشغال على الملك العمومي الطريقي أو الحفر تحت أرضيته (Décret 89-631 modifié et complété, 1989, N° 209)، وبطريقة أعمّ كلّ عمل يرتبط أو من شأنه أن يمسّ بسلامة الملك العمومي الطريقي أو ملحقاته، كالهياكل والمنشآت والمغروسات المقامة عليه (BOUSSARD et LE BERRE, p 195).

يشمل نطاق مخالفات الطرق البرّية في القانون الفرنسي مجموع الطرق العمومية وملحقاتها، ويعدّ التشريع الفرنسي قاصرا للقيام بمهمّة تعريف الملك العمومي الطريقي بدقة مقارنة بما قدّمه القضاء، إلاّ أنّ بعض النصوص التشريعية تسمح بتقديم تعريف جزئي يرتبط على الأقل بالأصناف التالية: الطرق السيّارة، الوطنية، الولائية والبلدية (AVRIL, p 13)، وعلى رأس هذه النصوص المادّة (L2111-14) من القانون العام لملكية الأشخاص العمومية لسنة 2006، وبصفة أخصّ المادّة (L111-1) من قانون الطرق البرّية التي نصّت على أنّ الملك العمومي الطريقي يشتمل على مجموع أملاك الدومين العام للدولة والمحافظات والبلديات، والمخصّصة لحاجات السير البرّي، باستثناء السكك الحديدية (Loi 89-413 modifiée et complétée, N° 146).

لقد تسنّى لمحكمة التنازع الفرنسية أن تشير لأغلب هذه المسائل في قرارها بتاريخ 2015/04/15 في قضيّة "شركة ووريكس" (*La société Worex c/ la communauté urbaine de Lyon*) (bit.ly/3ScayvN).

2.1.1- نظام مخالفات الطرق العمومية في القانون الجزائري:

سيتمّ تحديد أساس ونطاق هذه المخالفات باعتبارها ماسّة بأملاك الطرق العمومية (1.2.1.1)، ثمّ جرد أنواعها حسب شكل الاعتداءات المرتكبة ضدّها (2.2.1.1).

1.2.1.1- أساس ونطاق مخالفات الطرق العمومية:

يتمثّل الأساس القانوني لمتابعة "مخالفات الطرق العمومية" في المادّتين 68 و69 من قانون الأملاك الوطنية (القانون 30/90، 1990، عدد 52)، والمادّتين 132 و133 من قانون المرور (القانون 14/01، 2001، عدد 46)، حيث تكتسي هذه المخالفات حماية جزائية خاصّة عبر تجريمها من خلال التشريع والتنظيم المتعلّقين بالعقوبات، المرور، الملكية، رخصة شبكة الطرق والتهيئة والتعمير. وحسب المادّة 69 أعلاه، فإنّ متابعة هذه المخالفات تطبّق ضدّ مرتكب الاعتداء المشكّل للمخالفة أو من أنجزت الأشغال الضارّة لحسابه أو صاحب الشيء المتسبّب في الضرر أو حارسه. والملاحظ أنّ أغلب الاعتداءات على الطرق العمومية ترتكب من مجاوريها ومستعمليها، هذا ما سجّلته الوزارة المكلّفة بالأشغال العمومية سنة 2017 بالنسبة للجرائم المرتكبة ضدّ مجموع الشبكة الوطنية للطرق البالغ عددها 4939 جريمة معاينة من طرف شرطة الطرق (ملحق رقم 01) (Ministère des travaux publics et des transports, 2017, p 1 et 5)، وكذا سنة 2021 بالنسبة للجرائم المرتكبة ضدّ مجموع الطرق الوطنية والولائية التي بلغ عددها 6019 جريمة تمّت معاينتها من طرف شرطة الطرق، متسبّبة هكذا في أضرار مادية بالطرق بلغت قيمتها المالية حوالي 322022799,47 دج (ملحق رقم 02) (Ministère des travaux publics, 2021, Tableau N° 1 et 2).

يشمل نطاق "مخالفات الطرق العمومية" المساس بالأملاك الوطنية العمومية البرّية المتمثّلة في الطرق العمومية وملحقاتها، وتعتبر طرقا عمومية حسب القانون الجزائري: الأملاك العمومية للدولة أو جماعة إقليمية التي تشمل كلّ الأصناف القانونية للطرق البرّية (سيارة، وطنية، ولائية وبلدية) وسبل المواصلات البرّية الأخرى غير الخطوط الحديدية، سواء كانت خارج المجمّعات السكنية (*Chemins publics*) أو داخل المدن والقرى (*Voies publiques*)، وتخصّص كمسالك مفتوحة للسير العمومي وحركة مرور المركبات، ويستعملها الجمهور بكلّ حرّية في أيّ وقت (كفيف، 2019، ص 42).

بناء على ذلك، يجب أن تمسّ الأضرار الناجمة عن هذه المخالفات العناصر الداخلة في تكوين الملك العمومي للطرق والطرق السيارة كما يعرّفه التشريع والتنظيم والقضاء، لاسيما من خلال العناصر التي تمّ تحديدها بنصّ المادّة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 392/04 المؤرّخ في 2004/12/01 المتعلّق برخصة شبكة الطرق، والتي حدّدته بالتفصيل ضمن قسمين؛ الملك العمومي الاصطناعي لشبكات الطرق، وجميع أجزاء الملك العمومي الطبيعي المندمجة ضمن الملك العمومي لشبكات الطرق بموجب إجراءات تعيين الحدود، وتشمل شبكات الطرق مجموع الطرق السيّارة والوطنية والولائية والبلدية حسب المادّة 3 من نفس المرسوم (المرسوم

التنفيذي 392/04، 2004، عدد 78)، كما تشمل أيضا طرق التهيئة العمومية وأرضياتها المصنّفة ضمن الأملاك العمومية للدولة (المادّة 17 من المرسوم التنفيذي 315/09، 2009، عدد 57).

ومن الأمثلة التي قرّر فيها القضاء الجزائري أنّ الاعتداء على أحد مكوّنات الطريق العمومي يعتبر من مخالفات الطرق، قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2014/11/20 في قضيّة "بلدية سطيف ضدّ (ق.س)" الذي جاء فيه: « لكن حيث أنّ الطلب القضائي في دعوى الحال كان يرمي إلى تعويض البلدية الطاعنة عن الأضرار التي تسبّب فيها المطعون ضدّه بتحطيمه عمود الإنارة العمومية نتيجة اصطدامه به وهو يقود سيارة في حالة سكر، وهذا يشكّل في حدّ ذاته عملا من أعمال التعدّي على الطريق العمومي، لأنّ العمود الكهربائي مخصّص لخدمة الطريق ومن ثمّ فهو جزء من مكوّناته، والبلدية هي صاحبة المال العامّ إذا ما تعلّق الأمر بالطرق البلدية » (مجلّة المحكمة العليا، 2014، ص 183 وما بعدها). يلاحظ في هذا القرار أنّ المحكمة العليا جعلت عمود الإنارة العمومية مكوّنا للملك العمومي الطريقي البلدي على أساس معيار اللحوق الوظيفي، بحيث اعتبرته ملكا مخصّصا لخدمة الطريق العمومي البلدي، وبالتالي فالاعتداء عليه هو من صميم مخالفات الطرق العمومية.

2.2.1.1- أنواع مخالفات الطرق العمومية:

أغلب هذه المخالفات منصوص عنها في قانون العقوبات، وتتعدّد حسب نوعها وطبيعة المساس الذي قد ينجم عن الأعمال التخريبية الموجّهة ضدّها، بحيث يمكن تصنيفها إلى مخالفات تضرّ بجسم الملك العمومي الطريقي (1.2.2.1.1)، أو مخالفات ينجم عنها الإضرار بالاستعمال العادي للطريق (2.2.2.1.1)، كما يمكن أن تكون المخالفة ناجمة عن المساس غير الشرعي على أساس الصنفين معا (3.2.2.1.1).

1.2.2.1.1- مخالفات تضرّ بجسم الملك العمومي الطريقي:

تتعلّق هذه المخالفات بالإضرار بالجسم المادّي للملك العمومي الطريقي، بحيث يمكن أن تتمثّل في إغراق طرق عمومية أو إتلافها وتخريبها أو غصب جزء منها أو أخذ حشائش أو أتربة أو أحجار منها دون ترخيص كما نصّت عليه المادّتان 444 و455 من قانون العقوبات (الأمر 156/66 المعدّل والمتمّم، 1966، عدد 49)، أو الشغل والتدخّل والقيام بأشغال دون ترخيص (المادّة 459 من قانون العقوبات – المادّة 22 من المرسوم التنفيذي 392/04 المذكور سابقا)، أو وضع كتابات وعلامات ورسوم على ملك عمومي طريقي أو إتلاف خنادقه وأسواره (المادّة 450 من قانون العقوبات)، أو مخالفة أحكام اللوائح التنظيمية الخاصّة بحمولة السيّارات (المادّة 453 من قانون العقوبات)، أو مخالفة الأحكام المتعلّقة بالضرر أو الخطر الملحق بالمسلك العمومي وتجهيزاته أو ملحقاته (المادّة 66 من قانون المرور - مخالفة من الدرجة الرابعة مطّة 28) أو إهمال تنظيف شوارع وممرّات موكول تنظيفها للغير (المادّة 462 من قانون العقوبات).

لقد أتيح للغرفة المدنية للمحكمة العليا سنة 2014 في قضية "بلدية سطيف ضدّ (ق.س)" السابق ذكرها أن تقرّر بصدد هذا النوع من المخالفات بأنّ تحطيم عمود الإنارة العمومية يدخل ضمن مخالفات الطرق، معتبرة إيّاه عملا من أعمال التعدّي على الطريق العمومي. كما أنّ المادّة 17 من التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بلافتات إشارات المرور لسنة 1974 تدخل ضمن مخالفات الطرق الإضرار بلافتات إشارات المرور، حيث تقرّر بأنّ هذه اللافتات تشكل جزءا لا يتجزّأ من هياكل الطريق، وتكتسي نفس الحماية التشريعية والتنظيمية المقرّرة للطريق العمومي نفسه (Instruction interministérielle, 1974, p 10).

2.2.2.1.1- مخالفات ينجم عنها الإضرار بالاستعمال العادي للطريق العمومي:

تتعلّق هذه المخالفات بالإضرار باستعمال الملك العمومي الطريقي استعمالا عاديا عن طريق إعاقة السير فيه، وتتعدّد صورها من خلال قانون العقوبات، بحيث يمكن أن تتمثّل في إعاقة طريق عمومي بوضع أو ترك

دون ضرورة لمواد أو أشياء من شأنها منع أو إنقاص حرّية المرور أو جعله غير مأمون (المادّة 444 مكرّر من قانون العقوبات)، أو إقامة أو وضع ألعاب قمار في شوارع وساحات وطرق عمومية (المادّة 451 من قانون العقوبات)، أو مخالفة سائقي العربات وعربات البضائع ودوابّ الحمل للوائح التنظيمية المتضمّنة إلزامهم بجانب واحد من الشوارع والطرق والمسالك العمومية، أو تغيير اتّجاههم وانتحاء جانب آخر بالنسبة للعربات الأخرى (المادّة 453 من قانون العقوبات)، أو إهمال إنارة ملزم بها في جزء من طريق عمومي، أو إهمال إنارة المواد الموضوعة والحفر المحدثة في الشوارع والساحات (المادّة 462 من قانون العقوبات).

أتيح لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/02/27 في قضية "(ط.ب) ضد (ص.ب) والنيابة العامة" أن تقضي بتجريم هذا النوع من مخالفات الطرق بمناسبة وضع المتّهم لممهّل في طريق عمومي دون ترخيص من الوالي، وذلك أثناء قيامه بأشغال تصليح قنوات تصريف المياه في الممرّ ممّا أدّت إلى إحداث ضرر بمسلك عمومي طبقا للمادتين 80 مكرر و82 من قانون المرور، وقد تمّ إثبات ذلك بموجب محضر المعاينة المعدّ من طرف شرطة العمران (مجلّة المحكمة العليا، ص 354 وما بعدها).

3.2.2.1.1- مخالفات ذات طابع مزدوج (اعتداء على الملك مع إعاقة السير):

تتّخذ هذه المخالفات شكل اعتداء مادّي على الملك العمومي الطريقي مع إعاقة السير فيه، كالحالة التي نصّت عليها المادّة 462 من قانون العقوبات، والمتمثّلة في إلقاء ووضع أقذار أو مواد أخرى مضرّة بالصحّة في الشوارع والممرّات، بحيث تتسبّب هذه الأقذار عادة في إعاقة حركة المرور كما قد تؤثّر أيضا في السلامة المادّية للممرّ العمومي، ناهيك عن السلامة الصحّية لمستعملي ومجاوري هذا الممرّ. وكثيرا ما تتعلّق هذه الحالات أيضا بمخالفة قواعد التهيئة والتعمير بتشييد بناءات على حافّة الطرق الحضرية، بحيث تضرّ بأساس الملك العمومي الطريقي، كما تتسبّب في الوقت ذاته في إعاقة المرور، هذا ما قرّره القضاء الإداري الجزائري بتاريخ 2002/07/15 في قضية "حمينة محمّد ضد رئيس بلدية البليدة" رقم 003927 (قرار غير منشور).

ويشترط في هذه المخالفة في مجال التهيئة والتعمير أن تتعلّق بمخالفة أحكام المسافات التي يشملها ارتفاق الابتعاد وعدم البناء المنصوص عنها في قانون التهيئة والتعمير لسنة 1990 والتنظيمات المتّخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم 06/68 المؤرّخ في 1968/01/11 المتضمّن تحديد الشروط الخاصّة بتشييد البناءات على طول بعض الطرق (المرسوم 06/68، 1968، عدد 5)، وإلاّ فإنّ الامتداد الاصطناعي والطبيعي للملك العمومي الطريقي ينظّمه أساسا قانون الملكية لا قانون التهيئة والتعمير.

نصّت المادة 5 من قانون التهيئة والتعمير لسنة 1990 على أنّه: « عدا المواصفات التقنية المخالفة لا يمكـن تشييد أي بناء أو سياج داخل الأجزاء المعمّرة من البلدية إلاّ إذا ابتعد بأربعة أمتار على الأقل من محور الطريق المؤدّي إليه. وفي حالة وجود هذه البنايات أو السياجات من الصلب من قبل على جانب من الطريق يعتبر محور الطريق كأنّه يبعد بأربعة أمتار عن السياجات أو البنايات الموجودة ». وبناء عليه، إذا وقع البناء أو التسييج داخل هذه المسافة أي أقلّ من 4 أمتار من محور الطريق، فإنّ الفاعل يكون قد ارتكب مخالفة معاقبا عليها بنصّ المادّة 77 من نفس القانون، بحكم تجاهله لهذا الالتزام بتنفيذه تلك الأشغال واستعماله الأرض مخالفة لقانون التهيئة والتعمير، وقد حدّدت نفس المادّة العقوبة المقرّرة لهذه المخالفة، وهي غرامة من 3.000 إلى 300.000 د.ج، ويمكن أن تصل هذه المخالفة إلى جنحة معاقب عليها بالحبس من شهر إلى 6 أشهر في حالة العود (القانون 29/90، 1990، عدد 52).

2.1- اختصاص القضاء العادي بمخالفات الطرق العمومية: اختصاص جزائي ومدني

يسند القانون الفرنسي منازعات مخالفات الطرق العمومية البرّية إلى اختصاص القضاء العدلي (1.2.1)، كما يسندها القانون الجزائري أيضا إلى القضاء العادي (2.2.1).

1.2.1- اختصاص القضاء العدلي في القانون الفرنسي:

بعد الثورة الفرنسية، لم يكن التشريع كافيا لتحديد اختصاص القضاء العدلي والقضاء الإداري في مادّة مخالفات الطرق، فقد وضع فكرة تقوم على أساس التمييز بين الطرق الكبرى والصغرى، غير أنّ هذه الفكرة كما يقول الأستاذ "غاستون" (*Gaston*) كانت وليدة مصالح عملية وظروف سياسية أكثر منها اعتبارات قانونية ونظرية، بحيث لم يستند توزيع الاختصاص على معيار منطقي آنذاك (JÈZE, 1904, p 145 et 146).

أسند القانون الفرنسي متابعة المخالفات المتعلّقة بشرطة المحافظة على الطرق العمومية لاختصاص المحاكم العدلية منذ المرسوم التشريعي لسنة 1926 المتعلّق بتوحيد الاختصاصات في مادّة شرطة السير والمحافظة على الطرق العمومية، غير أنّ توحيد هذا الاختصاص أنتج نظاما قانونيا معقّدا بسبب مفهوم الطرق الكبرى الذي كان يشمل بعض الطرق العمومية البرّية (الوطنية والمديرية وشوارع باريس) إضافة إلى الأملاك البحرية والنهرية. وأخيرا تمّ إعادة تنظيم القواعد الخاصّة بقمع الجرائم المتعلّقة بالمحافظة على الملك العمومي الطريقي، وذلك بموجب الأمر المتعلّق بالمحافظة على الملك العمومي الطريقي سنة 1958، ثمّ قانون الطرق البرّية سنة 1989 بموجب المادّة (L116-1)، لتصبح مخالفات الطرق العمومية البرّية من غير السكّة الحديدية خاضعة لاختصاص القضاء العدلي (DE LAUBADÈRE et GAUDEMET, p 145. – AVRIL, p 170).

طبّق القضاء في قراراته هذا السند القانوني، حيث قرّرت محكمة التنازع بتاريخ 1988/10/17 بشأن قضيّة "بلدية سانت جنيفييف دي بوا" (*Commune de Sainte-Geneviève-des-Bois c/Mme Riveria et a.*) بأنّ شغل الأشخاص مع مركباتهم لموقفي السيارات التابعين للملك العمومي الطريقي البلدي بدون ترخيص يعتبر من اختصاص جهات القضاء العدلي (AVRIL, p 170)، كما أكّد مجلس الدولة هذا القضاء في عدّة قضايا، منها قضيّة "مدينة باريس" (*Ville de Paris*) بتاريخ 1996/05/06 إثر نزاع تعلّق بطلب طرد شركة "بارمونتيي للبنزين" (*Parmentier Essence*) من محطّتها الموجودة على رصيف تابع للملك العمومي الطريقي البلدي (AVRIL, p 171)، وكذلك في قضية "بلدية بلونيور-لانفيرن" (*Commune de Plonéour-Lanvern*) بتاريخ 2011/11/21 (bit.ly/3Ys33lD).

وعلى هذا الأساس، يتمّ متابعة مخالفات الطرق البرّية بواسطة دعوى عمومية تتقادم بمرور سنة واحدة (1) من يوم ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، تهدف هذه الدعوى إلى ملاحقة المخالف لتسليط الغرامة أمام القضاء الجزائي المختصّ. وأيضا متابعة المخالف بواسطة دعوى مدنية غير قابلة للتقادم طبقا للمادّة (L116-6) من قانون الطرق البرّية (Loi 89-413 modifiée et complétée, N° 146)، تستهدف تعويض الضرر المسبّب للملك العمومي الطريقي، يمكن ممارستها تبعيا للدعوى العمومية أمام نفس الجهة القضائية الجزائية، أو كدعوى منفصلة أمام المحاكم المدنية (AVRIL, p 178 et 179).

2.2.1- اختصاص القضاء العادي في القانون الجزائري:

يسند القانون الجزائري منازعات "مخالفات الطرق" (*Les contraventions de voiries*) برمّتها لاختصاص القضاء العادي بموجب المادّة 802 ق.إ.م.إ. لسنة 2008 كاستثناء صريح من المشرّع عن المعيار العضوي أي بما فيها مخالفات الطرق البرّية. هذه الإحالة قرّرها القضاء الإداري قبل ذلك في عدّة قضايا بموجب المادّة 7 مكرّر من قانون الإجراءات المدنية الملغى، منها ما قرّره مجلس الدولة سنة 2002 بخصوص قضية "حمينة محمّد ضد رئيس بلدية البليدة" المذكورة سابقا، معتبرا أنّ مخالفات الطرق أولى الاستثناءات من المنازعات التي تخرج من اختصاص القضاء الإداري. كما قرّر القضاء العادي ذلك تطبيقا للمادّة 802 أعلاه بموجب قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا سنة 2014 بشأن قضية "بلدية سطيف ضدّ (ق.س)" السابق ذكرها.

والحقيقة كما كتب بعض الأساتذة أنّ ترجمة عبارة "مخالفات الطرق" عن الصياغة الفرنسية (*Les contraventions de voiries*) غير مستساغة؛ فالأستاذ "خلوفي" صرّح بأنّها عبارة استعملها المشرّع للإشارة إلى قضايا ينظر فيها القضاء العدلي بدل القضاء الإداري، معتبرا أنّها عبارة لا تترجم محتوى العبارة المذكورة

في النص باللغة الفرنسية، وأنّ مجالها بالصياغة الفرنسية لا يقتصر على مخالفات الطرق العمومية بأنواعها، بل تتعدّاها (خلوفي، 2011، ص 326). كما كتب الأستاذ "نويري" أنّ عبارة "مخالفات الطرق" المترجمة عن العبارة الفرنسية أعلاه غير مستساغ ذكرها بهذه الصيغة في التشريع الجزائري، لأنّ هذا الأخير لا يخوّل للقضاء الإداري – عكس القانون الفرنسي – صلاحية الحكم بغرامات جزائية على مرتكبي مخالفات الطرق الكبرى (*Les contraventions de grande voiries*) مثل طرق النقل النهري، بخلاف مخالفات الطرق الصغرى التي أوكلها القانون الفرنسي إلى القضاء العدلي، وبذلك يحقّ للقضاء الإداري الفرنسي توقيع غرامات جزائية ضد المخالفات المرتكبة على الطرق الكبرى، لكنّ القانون الجزائري لا يعترف بهذه التفرقة الفرنسية لمخالفات الطرق، لأنّه أوكل جميع الدعاوي المتعلقة بها إلى القضاء العادي. واقترح الأستاذ "نويري" أن يطلق على هذا النوع من المنازعات في القانون الجزائري عبارة "الأضرار الواقعة على الطرق العامّة" دون حاجة إلى بقاء عبارة مقلّدة تقليدا أجوف عن القانون الفرنسي (نويري، 2014، ص 36 و37).

يمكن تأييد هذا الاتجاه بتصوّر آخر يدعم ضرورة تغيير صياغة "مخالفات الطرق" في المادة 802 من ق.إ.م.إ واستبدالها بصياغة أدقّ تتفق مع مقتضيات هذه المادّة والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، كأن تستبدل بعبارة "المنازعات المتعلّقة بالاعتداء المادّي على شبكات الطرق ودعوى التعويض المتعلقة بها"، ممّا قد يساهم في الخروج من رواسب التنظيم القانوني السابق ومشكلة التعقيدات التنازعية مقارنة مع النظام القانوني الفرنسي، مع مراعاة تغيير الصياغة الحالية أيضا في نصّ المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية.

يميل المؤلف إلى تجنّب العبارة التشريعية الحالية "مخالفات الطرق" بسبب أنّها تطرح إشكالين اثنين:

أ- هذه العبارة توهم بتضييق مجال الجرائم المشكّلة اعتداء ماديا على الطرق بحصرها في مخالفات الطرق دون الجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الطرق، رغم الاعتراف بأنّ المقصود هو المخالفات المادّية حسب القانون الفرنسي. وفي القانون الجزائري تعدّ الجرائم الجزائية بأنواعها من صميم اختصاص القضاء العادي.

ب- أنّ هذا الاستثناء هو ذو طابع عام، يسند النظر في منازعات مخالفات الطرق بصفة مطلقة إلى المحاكم العادية - بما فيها مخالفات الطرق العمومية -، بحيث أسند لها ذلك دون تفصيل في طبيعة النزاع الذي يمكن أن ينشأ عن مخالفة الطرق؛ والذي يتعلّق أصلا بالمتابعة الزجرية أمام القضاء الجزائي باعتبارها جريمة، كما يمكن أن يتعلّق بمسألة دعوى التعويض عن الضرر الناجم عنها، وهذه الأخيرة لم ينصّ المشرّع صراحة على اختصاص القضاء العادي بنظرها، عكس ما فعل بالنسبة لدعوى مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لها، ليبقى التفسير المقبول هو إسناد المنازعات الجزائية والمدنية المتعلقة بمخالفات الطرق مهما كان نوعها إلى اختصاص المحاكم العادية حسبما هو معمول به حاليا.

على كلّ، يجب التمييز إذن بين اختصاص القضاء العادي على أساس الدعوى الجزائية ضدّ هذه المخالفات (1.2.2.1)، واختصاصه على أساس دعوى التعويض المدنية عن الأضرار الناجمة عن هذه المخالفات (2.2.2.1).

1.2.2.1- اختصاص القضاء الجزائي بمخالفات الطرق العمومية:

طبقا للمادّتين 328 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختصّ بنظر الأفعال الموصوفة بأنّها جنحة أو مخالفة محكمة الجنح والمخالفات التي يقع في دائرة اختصاصها محلّ الجريمة أو محلّ إقامة أحد المتّهمين أو شركائهم أو محلّ القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب آخر (الأمر 155/66 المعدّل والمتمّم، 1966، عدد 48). وبالتالي فإنّ قاضي قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة المختصّة إقليميا هو المختصّ بنظر مخالفات الطرق العمومية، بحكم أنّ هذه المخالفات تتمّ متابعتها من سلطات المحافظة على الملك العمومي الطريقي أمام القاضي الجزائي على أساس أنّها جرائم معاقب عليها بنصوص قانونية خاصّة على النحو المذكور سابقا.

تثبت للقاضي الجزائي بعض السلطات بشأن مخالفة الطريق العمومي، أهمّها سلطة توقيع الغرامة، ويمكنه الحكم بحبس المخالف، إضافة إلى سلطاته الأخرى كالأمر بإيقاف الاعتداء على الطريق، والأمر بوقف الأشغال والأمر بالإخلاء. وطبقا للمادة 69 من قانون الأملاك الوطنية، فإنّ مخالفات الطرق العمومية تتقادم بمضيّ سنتين، وبالتالي تسقط الدعوى العمومية تبعا لذلك.

2.2.2.1- دعوى التعويض المدنية بسبب مخالفات الطرق العمومية:

تطرح مسألتان بخصوص رفع هذه الدعوى، تتعلّق المسألة الأولى – وهي الأهمّ – بالجهة القضائية المختصّة للنظر في هذه الدعوى (1.2.2.2.1)، بينما تتعلّق المسألة الثانية بصفة التمثيل القضائي للإدارة المعنية بطلب التعويض (2.2.2.2.1).

1.2.2.2.1- الجهة القضائية المختصّة بنظر دعوى التعويض:

تقبل دعوى تعويض الأضرار الناجمة عن مخالفات الطرق العمومية سواء أمام القضاء الجزائي على أساس الدعوى المدنية التبعية أو أمام القضاء المدني كدعوى مستقلّة؛ فيجوز رفعها أمام قسم الجنح والمخالفات بأن تتأسّس الإدارة المعنية طرفا مدنيا في الدعوى، وبالتالي يفصل فيها القاضي الجزائي، أو يفصل بحفظ حقوقها المدنية إن لم تطلب ذلك أثناء الدعوى العمومية، بحيث يمكنها رفع دعوى مستقلّة للمطالبة بالتعويض أمام القسم المدني بالمحكمة. وقد لا تتأسّس أصلا أمام القضاء الجزائي كما في حالة سقوط الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة تقوم برفع دعوى تعويض مستقلّة أيضا أمام القسم المدني، ومع ذلك، يشير الأستاذ "مسعود شيهوب" إلى أنّ الإدارة في الواقع العملي قلّما تلجأ لطلب التعويض بدعوى مستقلّة أمام القسم المدني، وذلك بسبب أنّ هذه المخالفات مجرّمة جزائيا في قانون العقوبات (شيهوب مسعود، 2009، ص 95 و96). وفي كلّ الأحوال لا يمكن أن تسقط دعوى التعويض المدنية بالتقادم، بحيث يمكن الإدارة المعنية في أيّ وقت أن ترفع دعوى استحقاق التعويض عن الأضرار الواقعة على الملك العمومي الطريقي امتدادا لتطبيق مبدأ "عدم جواز اكتساب الملك العمومي بالتقادم"، وهذا ما يستخلص من قراءة المادّة 69 فقرة أخيرة من قانون الأملاك الوطنية التي أحالت على تطبيق قواعد التقادم طبقا للقانون، أي طبقا لقواعد القانون العمومي لا القانون المدني.

2.2.2.2.1- صفة التمثيل القضائي للإدارة المعنية بالتعويض:

طبقا لنصّ المادتين 10 و123 من قانون الأملاك الوطنية، فالوزير المكلّف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مكلّفون بتمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية، مع الاحتفاظ في حالة شغل الملك العمومي الطريقي بدون سند التي يختصّ بمتابعتها الأعوان المؤهّلون لحفظ الطريق الذين عاينوا هذه الأضرار الماسّة بالملك العمومي الطريقي، بحيث يختصّون بمتابعة الشاغلين دون سند من أجل الحصول على التعويضات والأتاوى والعائدات التي تدفع لصالح خزينة الدولة أو الجماعة الإقليمية المعنية أو الهيئة الإدارية المزوّدة بميزانية ملحقة حسب الحالة.

وإن كان الأمر واضحا بالنسبة لتمثيل الوالي فيما يخصّ الطرق الولائية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخصّ الطرق البلدية، فإنّ تمثيل الدولة فيما يتعلّق بالطرق الوطنية والسيّارة يمكن أن يتولاّه الوزير المكلّف بالمالية، كما يمكن أن يتولاّه الوالي المختصّ إقليميا (المادّتان 191 و192 من المرسوم التنفيذي 427/12، 2012، عدد 69). ويجوز للوزير المكلّف بالمالية تفويض موظفي إدارة أملاك الدولة لتمثيله أمام القضاء من أجل متابعة هذه الدعوى طبقا للفقرة 3 من المادّة 192 أعلاه (القرار الوزاري، 1999، عدد 20).

2- سلطات المحافظة على الملك العمومي الطريقي: اشتراك سلطات إدارية وقضائية

يتجلّى المفهوم الواسع لسلطات شرطة المحافظة على الملك العمومي الطريقي من ثلاث نواحي؛ عبر سلطة الترخيص بالشغل المؤقّت، وثانيا عبر سلطة سنّ قواعد تنظيمية "لوائح ضبط الصيانة" تستهدف الحماية المادّية للطرق من ضرر الاستعمال الدائم للجمهور، أين تستعمل الإدارة سلطاتها في مجال أعمال الصيانة لضبط استعمال الطرق فيما خصّصت له (مخلوف، 2016، ص 373)، وأخيرا عبر سلطة القيام بإجراءات المتابعة ضدّ مرتكبي جرائم الاعتداء على الملك العمومي الطريقي ورفع الدعوى القضائية لحمايته.

غير أنّ شرطة المحافظة بمعناها الخاصّ غالبا ما تنصرف إلى سلطة إصدار القواعد التنظيمية للمحافظة على الملك العمومي الطريقي والتي تخوّل قانونا للسلطات الإدارية المسيّرة، كما تنصرف بصفة أخصّ إلى سلطة متابعة الجرائم المرتكبة ضدّ الطرق العمومية والمخوّلة قانونا إلى سلطات إدارية وقضائية. وبالتالي تشترك سلطات مختلفة للمحافظة على الملك العمومي الطريقي، منها ما هو ذو طابع إداري يمارس صلاحيات عامّة وخاصّة لشرطة المحافظة، ومنها ما هو ذو طابع قضائي منحها القانون صلاحيات الضبط القضائي العام. وهذا الأمر معمول به في القانونين الجزائري والفرنسي، لكن مع ملاحظة بعض الاختلافات.

لقد عرف نشاط شرطة المحافظة على الطرق العمومية في القانون الفرنسي نظاما قانونيا وقضائيا متميّزا عبر التطوّرات الخاصّة لتمييزه عن نشاط شرطة السير المكلّفة بحفظ النظام العمومي في الطرق، وكذا تحديد مفهوم شرطة المحافظة بتقرير الحماية القانونية والقضائية اللازمة (1.2)، كما عرف نشاط شرطة المحافظة على الطرق العمومية في القانون الجزائري نظاما قانونيا خاصّا، لاسيما عبر تعدّد السلطات الإدارية والقضائية المختلفة رغم تسجيل بعض الحدود القانونية لنشاطها (2.2).

1.2- النظام القانوني لشرطة المحافظة على الطرق العمومية في القانون الفرنسي:

سيتمّ بيان تطوّر استقلالية شرطة المحافظة على الطرق العمومية عن شرطة السير (1.1.2)، ثمّ التعرّض إلى سلطاتها العامّة (2.1.2)، وسلطاتها الخاصّة (3.1.2).

1.1.2- تطوّر استقلالية شرطة المحافظة عن شرطة السير:

وفقا لالتزام الإدارة المسيّرة للطرق والسبل العمومية بضمان السير الحسن لمرفق المواصلات، فإنّه فضلا عن سلطاتها المتعلّقة بالضبط العمومي، تثبت لها سلطة التوقيف المؤقّت للسير في طريق عمومي معيّن قصد المحافظة عليه، بحيث يمكنها تنفيذ أشغال الصيانة، وإعادة تهيئته من جديد إلى أن يصبح مهيّأ لغرض استعماله، لا شكّ أنّ ممارسة هذه السلطة تمثّل امتدادا طبيعيا لضمان انتظام واستمرارية المرفق العمومي لمواصلات سهلة، هادئة وعادية على الطرق والسبل (JÈZE, 1915, p 467, 470 et 471).

يعدّ الفقه والقضاء شرطة المحافظة (*La police de la conservation*) بأنّها شرطة خاصّة لها صلاحيات تطبيق مبادئ الملكية العمومية الإدارية (CAMUS, 2013, p 88)، فاختصاصها يتحدّد بالقانون المطبّق على الطرق باعتبارها ملكا عموميا، حيث يتعلّق بسلامة جسم الملك العمومي الطريقي، غير أنّ التفسير السلبي القديم لهذه الفكرة ساهم في وجود استقلالية ضيّقة لنشاط شرطة الطرق مادّيا وإقليميا بالنسبة لنشاط سلطات الضبط الإداري المستهدف حماية النظام العمومي في الطرق. وتجلّت هذه الاستقلالية الضيّقة في 1927/11/12 بقضاء "دي بالسيز" (*DE BELLESCIZE*)، أين قرّر القضاء الإداري بأنّ سلطة الإدارة بمنع السير في بعض الطرق العمومية بهدف تجنّب خسائر إصلاحها وصيانتها لا يتعلّق بممارسة سلطات شرطة المحافظة.

غير أنّ القضاء الإداري تطوّر بشكل أوضح ليوسّع مجال هذه الاستقلالية بتمييزها عمّا يشبهها في الأوضاع التي تتعايش فيها سلطات الضبط العمومي مع سلطات شرطة حماية أملاك الطرق، وتعلّق الأمر هذه المرّة بحالة التدابير الإدارية المستهدفة منع بعض أصناف المركبات ذات الوزن الثقيل من السير في بعض أجزاء الطرق العمومية، حيث قرّر مجلس الدولة بتاريخ 1931/07/29 بموجب قضاء "النقابة العامّة للنقل بالمركبات" (*Syndicat général des transports automobiles*) بأنّ هذه التدابير لا تتعلّق بشرطة السير (*La*

police de la circulation)، بل بتجنّب اهتراء الطرق الذي من شأنه المساس بسلامة الملك العمومي الطريقي (GILLET-LORENZI et SEYDOU, p 78 et 79).

وهكذا فإنّ معيار التمييز بين نشاطي شرطة الطرق وشرطة الضبط الإداري فيها يتحدّد حسب الهدف المتّبع، فالأوّل يتعلّق بالسلامة المادّية للطريق، بينما يتعلّق الثاني بحماية النظام العمومي فيه (RAHMANI, 2015, p 97). وبالتالي، فإنّ نشاط شرطة الطرق يمكن أن يستمرّ حتّى من خلال تدابير منع السير بهدف حماية سلامة الملك العمومي الطريقي وصيانته، ليبقى نشاط شرطة السير متعلّقا فقط بتدابير منع السير بهدف تجنّب حوادث المرور، فالقاضي من أجل مجابهة كلّ انحراف بالسلطة، أصبح يراقب بصرامة الوجود المادّي وكذلك الأساس القانوني في الأوضاع التي تمزج فيها سلطة شرطة المحافظة بتدابير الضبط العمومي.

لقد تعزّزت هذه الخصوصية والاستقلالية القانونية بتجريم المشرّع منذ الأمر الصادر سنة 1958 للتصرّفات المرتكبة ضدّ الملك العمومي الطريقي باعتبارها جرائم خاصّة، حيث يطلق على هذه الجرائم كما سبق مخالفات الطرق (*Les contraventions de voirie*) التي سمحت كذلك بتمييزها عن الجرائم الخاضعة لمتابعة شرطة النظام العمومي (GILLET-LORENZI et SEYDOU, p 79). واستمرّ الأمر كذلك مع قانون الطرق البرّية لسنة 1989 الذي ألغى الأمر الصادر سنة 1958 أعلاه.

2.1.2- السلطات العامّة لشرطة المحافظة على الطرق العمومية في القانون الفرنسي:

تمثّل شرطة المحافظة على الطرق العمومية بمفهومها العام شرطة خاصّة تعمل على الحفاظ على السلامة المادية للملك العمومي الطريقي واستعماله. وبناء على ذلك، فهي تشتمل على مجموع النشاطات التي تسمح للشخص العمومي مالك ومسيّر شبكة الطرق البرّية المعنية باستعمال امتيازاته لمجابهة كلّ ما من شأنه أن يشكّل مساسا أو تعدّيا على الملك العمومي الطريقي، كشغل الرصيف بسبب امتداد شرفة المقهى أو رمي القمامة، كما تشتمل أيضا على النشاطات التي تسمح بالتخفيف من الأضرار المادّية الواقعة على الطرق بسبب حوادث المرور، فهي إذن نشاطات تهدف إلى حماية الممتلكات غير المنقولة التابعة للملك العمومي الطريقي، والتأكّد بصفة دائمة من الوجود المادّي لكلّ العناصر الداخلة في تكوينه، ويندرج ذلك ضمن تطبيق قانون الطرق البرّية لسنة 1989 المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد (L 116-1) وما بعدها منه.

يضمن المالك المسيّر للطريق العمومي المعني ممارسة الصلاحيات العامة لشرطة المحافظة ممثّلا في رئيس البلدية بالنسبة للطرق البلدية، ورئيس مجلس "ليون" الكبرى (*La métropole de Lyon*) وكذا المؤسسات العمومية للتعاون بين البلديات (*E.P.C.I*) بالنسبة للطرق ذات المنفعة الحضرية الكبرى وما بين البلديات، ورئيس مجلس المحافظة بالنسبة للطرق الولائية، والوالي بالنسبة للطرق الوطنية، وذلك سواء داخل أو خارج التجمّعات السكنية (BENCHEIKH et autres, 2022, p 1 et 12 – Les services de l'État dans le Puy-de-Dôme, 2021, P 3 et 4. bit.ly/3kzUWWo). هذا ما يستخلص من قراءة المادتين (L116-2) و(L116-3) من قانون الطرق البرّية لسنة 1989 المعدّل والمتمّم، بحيث يحوز هؤلاء سلطات عامة لممارسة سلطات شرطة المحافظة على الملك العمومي الطريقي كإصدار تنظيمات ترمي لحماية الملك العمومي الطريقي، فضلا عن اختصاصهم بتحويل محاضر معاينة الجرائم المرتكبة بهذا الشأن إلى وكيل الجمهورية، وذلك باعتبارهم يمثلون الأشخاص العمومية مسيّرة الطريق العمومي التي تعتبر ضحية جرائم الاعتداء على الطريق في الدعوى العمومية.

بناء على ذلك، فالسلطة الإدارية المختصّة تكون ملزمة بمتابعة المخالف منذ المساس بسلامة الملك العمومي الطريقي الناجم عن ارتكاب الجريمة التي تختصّ بها شرطة المحافظة، وبالتالي عليها رفع الدعوى أمام القضاء المختصّ. لقد قرّر قضاء مجلس الدولة الالتزام بالمتابعة القضائية في قراره بتاريخ 1979/02/23 في قضية "جمعية أصدقاء الطرق الدائرية" (*Ministre de l'équipement c/ Association « Les amis des chemins de ronde »*)، وتأكّد هذا الاتجاه في قضايا عديدة، منها ما قضى به مجلس الدولة

سنة 2011 بمناسبة قضية "بلدية بلونيور-لانفيرن" (*Cne de Plonéour-Lanvern*) المذكورة سابقا، ومحكمة الاستئناف الإدارية لـ"نانت" (*C.A.A Nantes*) بتاريخ 2015/02/13، لكن هذا الالتزام عرف هذه المرّة حدودا تتعلّق بالمنافع العامّة الأخرى، لا سيما بالمحافظة على النظام العمومي (GILLET-LORENZI et SEYDOU, p 80 – BOUSSARD et LE BERRE, p 196 et 197 – LEPLAT, 2020, P 6).

3.1.2- السلطات الخاصّة لشرطة المحافظة على الطرق العمومية في القانون الفرنسي:

يستهدف نشاط السلطات الخاصّة لشرطة الطرق حماية سلامة الجسم المادّي للطريق العمومي وتأمين تطابق استعماله فيما خصّص له من منفعة السير العمومي، فلا يطبّق إلاّ على الملك العمومي الطريقي وملحقاته، بحيث يحمي هذا النشاط جميع العناصر الداخلة في تحديد الملك العمومي الطريقي (GILLET-LORENZI et SEYDOU, p 77)، وذلك عبر اتّخاذ شرطة الطرق لتدابير وقائية تنظيمية تمهّد لتوقيع جزاءات عقابية للمخالفات الماسّة بالمحافظة المادّية على الملك العمومي الطريقي، والتي تدخل تحت مسمّى "مخالفات الطرق العمومية" كما سبق بيانه. يبدو إذن بأنّه نشاط مختلط، لا يحمل في طيّاته تدابير ضبط وقائية فحسب، بل تدابير زجرية باعتباره نشاط سلطة تنظيمية في الشكل الجزائي (DE LAUBADÈRE et GAUDEMET, p 141. – BOUSSARD et LE BERRE, p 196 et 197).

غير أنّ السلطات الخاصّة لشرطة المحافظة تتعلّق بإعداد محاضر معاينة الجرائم المرتكبة ضد الملك العمومي الطريقي التي يقوم بها الأعوان المنصوص عنهم في المادّة (L116-2) من قانون الطرق البرّية لسنة 1989 المعدّل والمتمّم، حيث أوردت هذه المادّة قائمة الأعوان المحلّفين المؤهّلين لمعاينة الجرائم الواقعة على الملك العمومي الطريقي عن طريق إعداد محاضر، وذلك فيما يخصّ الطرق بجميع أصنافها، وكذا الطرق العمومية بحسب اختصاصهم الإقليمي، واتّسعت القائمة فيما يخصّ هذه الأخيرة لتشمل بعض أصناف المهندسين والتقنيين والسائقين والأعوان (Loi 89-413 modifiée et complétée, N° 146). وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة السلطات الخاصّة لشرطة المحافظة غير محصورة في هذه القائمة فقط، بل هناك أيضا بعض الموظفين والأعوان المحلّفين الآخرين الذين يمكنهم معاينة هذه الجرائم عن طريق إعداد محاضر، على غرار ضبّاط الشرطة القضائية (LEPLAT, P 7)، هذا ما يفهم فعلا من نصّ المادّة (L116-2) أعلاه، وبالتالي يستنتج بأنّ قائمة أعضاء شرطة المحافظة في القانون الفرنسي هي قائمة واسعة ومتنوّعة، تترجم مدى عناية المشرّع بالمحافظة على الملك العمومي الطريقي.

2.2- النظام القانوني لشرطة المحافظة على الطرق العمومية في القانون الجزائري:

لقد عرف القانون الجزائري بعض الخصوصيات المتعلقة بالسلطات المخوّلة بممارسة شرطة المحافظة على الطرق العمومية، غير أنّه عرف حدودا لنشاطها لاسيما بالنسبة للسلطات الخاصّة رغم تعدّدها وتنوّعها الإداري والقضائي، لذلك سيتمّ تناول السلطات العامّة (1.2.2)، ثمّ السلطات الخاصّة (2.2.2).

1.2.2- السلطات العامة لشرطة المحافظة على الطرق العمومية في القانون الجزائري:

يعهد القانون الجزائري إلى السلطات الإدارية مسيّرة الطريق العمومي القيام بالسلطات العامّة لشرطة المحافظة، ويدخل ضمن هذه السلطات إصدار التنظيمات المتعلقة بالمحافظة على الملك العمومي الطريقي، والترخيص بشغله المؤقّت، ولاسيما ما يتعلّق بالدعوى القضائية لمتابعة الجرائم المرتكبة ضدّه والمطالبة بتعويض الأضرار. وقد نصّت على ذلك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، من بينها مثلا المادّة 7-149 من التعليمة الوزارية المشتركة لسنة 1974 المتعلّقة بلافتات إشارات المرور التي نصّت على حقّ الإدارات المكلّفة بمصالح الطرق بمتابعة كلّ من قام بإحداث نقوش أو تخطيط علامات أو رسومات على قارعة طريق عمومي دون ترخيص، بما في ذلك المتابعة الجزائية (Instruction interministérielle, p 99).

حسب التشريع والتنظيم المتعلقين بالملكية والجماعات الإقليمية، فإنّ هذه السلطات تتمثّل في الوزير المكلّف بالمالية أو الوالي بالنسبة للطرق السيارة والوطنية، والوالي بالنسبة للطرق الولائية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للطرق البلدية، كما يمكن للوزير المكلّف بالطرق ممارسة سلطات المحافظة عبر إعداد قواعد حماية الملك العمومي للطرق والطرق السيارة وشرطتهما (المادتان 10 و68 من قانون الأملاك الوطنية) (المادتان 57 و192 من المرسوم التنفيذي 427/12، عدد 69) (المادتان 82 و94 من القانون 10/11، 2011، عدد 37) (المادّة 3 من المرسوم التنفيذي 192/21، 2021، عدد 37).

والملاحظ أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يحوز سلطات هامّة لممارسة شرطة المحافظة على الطرق العمومية، فبالإضافة إلى سلطته العامّة بالنسبة للطرق البلدية، فهو أيضا يمارس سلطته الخاصّة في معاينة مخالفات الطرق العمومية المقرونة بالجريمة المرورية الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي طبقا للمادتين 130 و133 من قانون المرور كما سيتمّ التعرّض له لاحقا.

وفي المقابل أيضا، فإنّ إحالة الملف المتضمّن محضر معاينة شرطة الطرق إلى وكيل الجمهورية ليس من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كما هو معمول به في القانون الفرنسي، بل هو من صلاحيات الأمن والدرك الوطنيين حسب دليل تسيير الملك العمومي الطريقي لسنة 2003 (Ministère des travaux publics, 2003, p 32)، وبالتالي يحتفظ له بميدان المتابعة القضائية كطرف مدني في الدعوى.

2.2.2- السلطات الخاصّة لشرطة المحافظة على الطرق العمومية في القانون الجزائري:

أسند القانون الجزائري السلطات الخاصّة لشرطة المحافظة على الطرق العمومية إلى أشخاص تابعين لسلطات إدارية وقضائية مختلفة، ويتعلّق ذلك بصفة خاصّة بسلطة معاينة وإعداد محاضر المخالفات المرتكبة ضدّ الأملاك العمومية الطريقية، والأساس القانوني العام لذلك هو ما ورد في المادّة 69 مطّة 2 من قانون الأملاك الوطنية: « يشرع في المتابعة على أساس محضر يعدّه أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أو موظّفون وأعوان يخوّلهم القانون أو النصوص الخاصّة بعض سلطات الشرطة القضائية فيما يخصّ حماية الأملاك الوطنية العمومية والمحافظة عليها ». وقد نصّ قانون المرور في الموادّ 130 وما بعدها منه على أغلب هذه السلطات، بالإضافة إلى التشريع والتنظيم المتعلّقين بالتهيئة والتعمير.

بناء على ذلك، فإنّ متابعة مخالفات الطرق العمومية موكولة إلى موظّفين تابعين لسلطات إدارية خوّل القانون لهم بعض صلاحيات الضبط القضائي الخاصّة لحماية الملك العمومي الطريقي، والمتمثّلة في شرطة الطرق وشرطة الغابات ومهندسي الأشغال العمومية بالإضافة إلى شرطة العمران والبيئة في بعض مهامها (1.2.2.2)، وإلى سلطات ذات طابع قضائي منحها القانون صلاحية الضبط القضائي العام في ميدان المرور، بحيث يكون نشاطها بصدد حماية سلامة الملك العمومي الطريقي مقرونا بالجريمة المرورية (2.2.2.2).

1.2.2.2- السلطات الإدارية: اشتراك شرطة الطرق والعمران والغابات ومهندسي الأشغال العمومية

منح القانون لبعض الموظّفين التابعين لسلطات إدارية ممارسة بعض صلاحيات الضبط القضائي الخاصّة للمحافظة على أملاك الطرق طبقا للمادّة 69 من قانون الأملاك الوطنية، ورغم أنّ هذه المهام أسندها المشرّع أصلا لسلك مهندسي وتقنيي الأشغال العمومية المخوّلين بممارسة مهام شرطة الطرق طبقا للمادة 132 من قانون المرور (1.1.2.2.2)، إلاّ أنّه في الحقيقة تشترك شرطة العمران والبيئة في بعض المهام نظرا لامتداد اختصاصها بمتابعة المخالفات العمرانية المتعلّقة بمخالفة مسافات ارتفاق الابتعاد وعدم البناء (2.1.2.2.2)، وهذا بالإضافة إلى المحافظة على أملاك الطرق الغابية المفتوحة للسير العمومي من طرف مهندسي الأشغال العمومية وشرطة الغابات (3.1.2.2.2).

1.1.2.2.2- شرطة الطرق (*Police de voirie*):

يعرف جهاز شرطة الطرق في القانون الجزائري نظاما قانونيا خاصّا باعتباره جهازا تقنيا تابعا لقطاع الأشغال العمومية، ويتمثّل في الأعوان المحلّفين (*Les agents assermentés*) من بين مهندسي وتقنيي الأشغال العمومية الذين خوّلهم القانون مهمّة ممارسة سلطات شرطة المحافظة على أملاك الطرق العمومية بصفة خاصّة وحصرية. سيتمّ التعرّض إلى أعوان شرطة الطرق (1.1.1.2.2.2)، ثمّ إلى مهامهم (2.1.1.2.2.2).

1.1.1.2.2.2- أعوان شرطة الطرق:

نصّت المادّة 132 من قانون المرور بصفة خاصّة، والمادّتان 69 و123 من قانون الأملاك الوطنية على الموظّفين والأعوان المؤهّلين لمعاينة الأضرار اللاّحقة بالطرق العمومية وإعداد محاضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم، باعتبار أنّ الطريق العمومي ملك عمومي، بحيث يختصّ هؤلاء بصفتهم موظّفين وأعوانا خوّلهم القانون بعض سلطات الضبط القضائي من أجل حمايته والحفاظ عليه.

يتعلّق الأمر بمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية المصطلح على تسميهم بـ"شرطة الطرق" (*Police de voirie*) باعتبارهم أعوانا محلّفين يكلّفون بحفظ الملك العمومي الطريقي (مذكرة رقم 955، 1992، ص 1)، حيث بلغ عددهم على المستوى الوطني 471 عونا سنة 2021 قاموا بتحرير 925 محضرا (Ministère des travaux publics, 2021, Tableau N° 3)، ويعتبر هؤلاء فئة ضئيلة جدّا بالمقارنة مع القائمة الواسعة من الموظّفين والأعوان التي يقدّمها القانون الفرنسي، ويتمّ اقتراحهم من طرف مديرية الأشغال العمومية من بين حائزي شهادات مهندس دولة وتقني سامي في شعبة الأشغال العمومية، ويصادق على ذلك الوزير المكلّف بالطرق في إطار مهام المحافظة المتعلّقة بإعداد قواعد حماية الأملاك العمومية للطرق والطرق السيارة وشرطتهما (Ministère des travaux publics, 2003, p 31 - المادّة 3 من المرسوم التنفيذي 192/21، عدد 37)، ويكلّفون بصفة قانونية بمهمّة شرطة الطرق للقيام بمهام التفتيش والمراقبة لقاء تعويض شهري بنسبة 10 % من الراتب الرئيسي (المادّة 6 من المرسوم التنفيذي 253/11، 2011، عدد 40). وطبقا للمادّتين 135 و136 من قانون المرور، وقبل مباشرة مهامهم، عليهم تأدية اليمين أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إقامتهم إن لم يسبق لهم ذلك، وتكون للمحاضر التي يحرّرونها حجّية نسبية تقبل إثبات العكس.

إضافة إلى تعيين أعضاء جهاز شرطة الطرق على مستوى مديريات الأشغال العمومية والفروع الإقليمية التابعة لها، وقصد توسيع نشاطهم على المستوى الوطني للقيام بأعمال التدخّل والرقابة في المناطق العمرانية الكثيفة والمدن الكبرى، يمكن أن يخضع نشاطهم إلى تأطير تقني على مستوى الفروع الوظيفية لـ"حيوية شبكة الطرق" (قسم الصيانة والإصلاح) التي تمّ إنشاؤها سنة 2009 على مستوى 15 مديرية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزراء الأشغال العمومية، الداخلية والجماعات المحلّية، المالية، والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية (الموادّ: 6، 7 و8 من المرسوم التنفيذي 436/05، 2005، عدد 74) (المادّتان 8 و9 من القرار الوزاري المشترك المعدّل والمتمّم، 2009، عدد 34).

2.1.1.2.2.2- مهام شرطة الطرق:

يؤهّل الجانب التقني في تكوين الأعوان المحلّفين للتدخّل عن طريق زيارات ميدانية لشبكة الطرق المكلّفين بمراقبتها، حيث يتعرّف الشرطي بطريق المعاينة على نوع المخالفة المرتكبة عن طريق الاعتداء أو التخريب الواقع على الملك العمومي الطريقي، إذ يخوّله أداء اليمين حقّ معاينة الأضرار اللاّحقة بمكوّنات الطرق العمومية وتقييمها.

غير أنّ الملاحظ هو أنّ المشرّع من خلال المادّة 132 من قانون المرور قيّد من سلطة شرطة الطرق عند إعداد محاضر معاينة مخالفات الطرق العمومية، وذلك حين اشترط أن تكون الأعمال التخريبية ضدّ المسالك العمومية مرتكبة بحضورهم، وهو الشيء الذي لا يشترطه المشرّع بالنسبة للسلطات الأخرى (سلطات الضبط

القضائي العامّ – شرطة العمران والبيئة والشرطة الغابية)، كما لا يشترطه القانون الفرنسي بالنسبة لشرطة المحافظة على الملك العمومي الطريقي.

من جهة أخرى، تنحصر مهامهم في مراقبة وتفتيش أملاك الطرق الوطنية (*Les routes nationales*) والولائية (*Les chemins de wilaya*)، لتبقى مهمّة المحافظة على شبكة الطرق السيّارة (*Les autoroutes*) وملحقاتها من اختصاص مؤسّسة "الجزائرية للطرق السيّارة" طبقا للقواعد المتعلّقة بحماية وصيانة الأملاك العمومية الوطنية في إطار ضمان الصيانة والمحافظة على المنشآت القاعدية للطرق السيارة وملحقاتها والهياكل الملحقة والمنشآت الفنية والأنفاق والإشارة وكذا ضمان تسيير ومتابعة الدعاوى والمنازعات المرفوعة من أو ضدّ المؤسّسة (المادّة 7 فقرة 3 مطّة 1 من المرسوم التنفيذي 79/16، 2016، عدد 12 – المادتان 7 و10 من القرار الوزاري، 2017، عدد 29).

لكنّ المشكل يبقى مطروحا بالنسبة للطرق البلدية (*Les chemins communaux*)، حيث تبقى دون ضمان الحماية القانونية اللازمة من طرف شرطة الطرق، على الرغم من أنّ تنظيم شرطة الطرق الموجودة على إقليم البلدية يعود أساسا لاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادّة 94 من قانون البلدية لسنة 2011 مع مراعاة الأحكام الخاصّة بالطرق ذات حركة المرور الكثيفة (المادّة 94 مطّة 3 من القانون 10/11، عدد 37)، ولاسيما في الطرق الواقعة داخل التجمّعات السكنية التي يعتبر السلطة المؤهّلة الوحيدة للمحافظة عليها (Ministère des travaux publics, p 12)، وهذا دون الإخلال بالنصوص التي تخوّل بعض مهام المحافظة إلى سلطات الضبط القضائي العامّ المختصّين، وشرطة العمران والبيئة في إطار اختصاصهم الجزئي فيما يتعلّق بارتفاقات الابتعاد وعدم البناء، إلاّ أنّ ذلك لا يعتبر كافيا، بحكم أنّ نشاط شرطة الطرق يبقى ذا أهمّية قصوى باعتباره نشاطا تقنيا متخصّصا يعتمد على كفاءات معيّنة لا تملكها السلطات الأخرى.

وحسب دليل تسيير الملك العمومي الطريقي الصادر عن وزارة الأشغال العمومية سنة 2003، والمذكّرة رقم 101 الصّادرة عن وزير التجهيز سنة 1993، يقع على العون المحلّف احترام القواعد التنظيمية المتعلّقة بمعاينة الأضرار الواقعة على الملك العمومي الطريقي، من بينها الالتزام بالحدود القانونية والمادّية للملك العمومي الطريقي، وتعزيز اطّلاعه القانوني والتقني المتعلّق بمخالفات الطرق العمومية والارتفاقات المثقلة لمجاوري الطرق. كما يلزم العون المحلّف بالقيام بزيارات دورية لتفتيش شبكة الطرق لمعاينة الجرائم المرتكبة ضدّ أملاك الطرق ومتابعتها، وفي حالة ارتكاب الجريمة فإنّ إجراءات المتابعة تمرّ بثلاث (3) مراحل:

أ- مرحلة ما قبل إعداد محضر المعاينة: يتعرّف العون المحلّف على المخالف، ويصدر بطاقة معاينة مع منحه مهلة لإصلاح الضرر، ثمّ يبلّغه ثانية مع منح أجل نهائي لإصلاح الضرر، وإلاّ أصدر ضدّه رخصة اقتطاع بعد إنجاز الأشغال من طرف وحدة الصيانة على عاتق المعنيّ.

ب- مرحلة إعداد محضر المعاينة: في حالة عدم الجدوى، يقوم العون بإعداد محضر معاينة أضرار الطريق المرتكبة بحضوره مع ضرورة إمضائه، ليتمّ إصدار محضر التنفيذ وملإ كشف كمّي وكيفي للأشغال والرسومات اللازمة لحساب الأشغال، ثمّ يحوّل هذا الملفّ إلى الخزينة لتغطية النفقات.

ج- إحالة الملف إلى القضاء الجزائي المختصّ: في حالة امتناع المخالف من دفع النفقات لدى أمين الخزينة، يرسل الملف المتضمّن "محضر المعاينة" بمعرفة الأمن أو الدرك الوطنيين إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية، وعند فصل قاضي قسم الجنح والمخالفات في القضية على أساس ارتكاب المعنيّ مخالفة الطريق، يمكنه استدعاء العون المحلّف أثناء الجلسة لتأكيد ما تضمّنه "محضر المعاينة"، وهذا الإجراء لا يمثّل تشكيكا في صحّة تصريحاته، لكنّه جزء من إرادة المشرّع لحماية المواطن المخالف، يتعلّق الأمر بالخطأ المحتمل وروده في الوقائع المادّية لا بالاستنتاجات التي توصّل إليها العون المحلّف (Ministère des travaux publics, p 31 et 32. – مذكّرة رقم 101، 1993. – دوّار، 2008، ص 103).

2.1.2.2.2- شرطة العمران والبيئة (*Police de l'urbanisme et de l'environnement*):

بالإضافة إلى ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية، تتمثّل سلطات الضبط القضائي في مجال المخالفات العمرانية في مفتشي التعمير المعيّنين بانتظام، وبعض المستخدمين والأعوان المعيّنين من بين أسلاك الهندسة المعمارية والمدنية والهندسة التطبيقية والتقني سامي حسب بعض الشروط الذين يمارسون عملهم كمستخدمين بمصالح الولاية التابعة لإدارة الوزارة المكلّفة بالعمران أو كأعوان بمصالح التعمير التابعة للبلدية (المادّة 2 من المرسوم التنفيذي 55/06 المعدّل، 2006، عدد 6).

تكلّف شرطة العمران والبيئة بمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المتعلّقين بالتهيئة والتعمير، ولذلك تختصّ بمعاينة الأضرار النّاجمة عن مخالفة المسافات القانونية لارتفاقات الابتعاد وعدم البناء، غير أنّه من الصعوبة بمكان تحديد المجال المادّي لجانب الطريق العمومي الذي يعود لاختصاصها، على الرّغم من إمكان معرفة حدود الملك العمومي الطريقي الذي يعود في الأصل لاختصاص شرطة الطرق البلدية، وذلك بالاستناد إلى مخطّط التصفيف (*Plan d'alignement*) أو أدوات التهيئة والتعمير، وما دام أنّ تنظيم شرطة الطرق البلدية يرجع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأنّ هذه الشرطة لم يتمّ تنظيمها حتّى الآن، فكثيرا ما تبادر شرطة العمران والبيئة بمعاينة الأضرار ومتابعة المخالفين (كفيف، 2018، مقرّ المديرية العامّة للطرقات بوزارة الأشغال العمومية والنقل).

هذا الحلّ معمول به كأمر واقع أمام القضاء، فبعض القرارات القضائية تستند صراحة - دون أيّ تعليق - على محاضر معاينة شرطة العمران في إثبات الجرائم الواقعة ضدّ الطرق البلدية، على غرار قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا سنة 2014 في قضية "(ط.ب) ضد (ص.ب) والنيابة العامة" سالفة الذكر، أين تمّ إثبات ارتكاب الجريمة بموجب محضر المعاينة المعدّ من طرف شرطة العمران، وتمثلت هذه الجريمة في مخالفة وضع المتّهم لممهّل في طريق عمومي دون ترخيص أثناء القيام بأشغال إصلاح قنوات صرف المياه بالممرّ ممّا أدّى إلى إحداث ضرر بالمسلك العمومي (مجلّة المحكمة العليا، ص 354 وما بعدها).

ومن جهة أخرى، فإنّ البناء والأشغال المنجزة مخالفة لمسافة الارتفاقات المشار إليها أعلاه من شأنه أن يشكّل خطرا على جوانب الطريق وملحقاته، أو على مستعمليه بأن يعيق حركة المرور في الطريق العمومي، لاسيما عند ضيق مساحة الطريق. لقد كان لمجلس الدولة أن يفصل في مثل هذه الحالة في قراره سنة 2002 بشأن قضية "حمينة محمّد ضدّ بلدية البليدة" السابق ذكرها، حيث تعلّق الأمر ببناء المخالف جدارا لسكناه، إلاّ أنّه لم يحترم الحدود المسموح بها في رخصة البناء رغم الإنذارات الموجّهة إليه، ممّا تسبّب في اعتداء مادّي على الطريق العمومي بسبب ما شكّله البناء من عرقلة للمرور، واعتبر المجلس أنّ هذا الاعتداء يشكّل مخالفة من مخالفات الطرق التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

تتعلّق محاضر مخالفات التهيئة والتعمير التي يعدّها الأعوان المشار إليهم أعلاه بمعاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة، حيث يرسل محضر المعاينة في هذه الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظرف 72 يوما، كما يمكن أن تتعلّق أيضا بمعاينة أشغال شرع فيها وكانت غير مطابقة لرخصة البناء المسلّمة، حيث يرسل المحضر في هذه الحالة إلى وكيل الجمهورية لاتّخاذ إجراءات المتابعة القضائية، ثمّ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في نفس المهلة، على أن يكون المحضر في الحالتين مرفقا بتقرير يوضّح طبيعة المخالفة وهوية المخالف وعنوانه، وترسل نسخة منهما إلى مدير التعمير والبناء للسّهر على تطبيقهما (المواد 15 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 55/06 المعدّل، عدد 6).

3.1.2.2.2- سلطات المحافظة على المسالك العمومية الغابية:

نصّت على هذه السلطات المادّة 131 من قانون المرور، بحيث تتمثّل في مهندسي الأشغال العمومية، ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وحسب الموادّ 62، 62 مكرّر و62 مكرّر 1 من القانون 12/84 المتضمّن النظام العامّ للغابات، والموادّ 2، 3، 5 و17 من المرسوم التنفيذي 127/11 المتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة الغابات، فإنّ موظّفي

إدارة الغابات الذين يمكنهم التدخّل في إطار صلاحياتهم في مجال الشرطة الغابية يتمثّلون في أسلاك الضبّاط السامين والضبّاط وضبّاط الصفّ، ويتدخّلون حسب الحالة إمّا بصفتهم ضبّاط شرطة قضائية بالنسبة للضبّاط الذين عيّنوا بهذه الصفة طبقا للمادّة 62 مكرّر أعلاه، أو بصفتهم أعوانا للضبط القضائي بالنسبة للآخرين (القانون 12/84 المعدّل والمتمّم، 1984، عدد 26) (المرسوم التنفيذي 127/11، 2011، عدد 18).

وبالتالي فإنّ مهندسي الأشغال العمومية والشرطة الغابية تتشارك مهام المحافظة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي، وذلك عن طريق معاينة المخالفات المتعلّقة بالضرر أو الخطر الملحق بالمسلك العمومي الغابي وتجهيزاته أو ملحقاته وفقا لمقتضيات المادّة 66 من قانون المرور (مخالفة من الدرجة الرابعة مطّة 28)، ومثال هذه المخالفات وضع شيء في مسلك غابي يتسبّب في عرقلة السير العمومي، أو إقامة لافتات إشهارية أو تفريغ أوساخ وردوم على مسالك غابية دون ترخيص.

والملاحظ من نصّ المادّة 131 من قانون المرور أنّ المعاينة لا تتمّ عن طريق إعداد محضر، غير أنّه – فيما عدا مهندسي الأشغال العمومية – فطبقا للمادّتين 62 مكرّر 2 و65 من القانون 12/84 المتضمّن النظام العام للغابات، والمادّة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا بعض المواد من المرسوم التنفيذي 127/11 أعلاه، فإنّ الشرطة الغابية يمكنها القيام بالبحث والتحرّي ومعاينة الجنح والمخالفات المتعلّقة بالشرطة المرورية في المجال الغابي وإثباتها في محاضر ضمن شروط خاصّة، كما يمكنها ممارسة الأعمال المتعلّقة بدعوى التعويض عن هذه الجرائم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي، يمكنهم في هذا الإطار القيام بمعاينة المخالفات المرتكبة ضدّ المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي، غير أنّه لا يمكنهم تولّي مهامهم إلاّ بعد تعيينهم الأوّل وأداء اليمين أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إقامتهم الإدارية.

2.2.2.2- سلطات الضبط القضائي العام في ميدان المرور: انفراد بسلطة مقرونة بجرائم المرور

نصّت على هذه السلطات المادّة 130 من قانون المرور، بحيث يتمثّلون في ضبّاط الشرطة القضائية، الضبّاط وذوي الرّتب وأعوان الدرك الوطني، محافظي الشرطة والضبّاط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني. غير أنّ هذا التحديد لسلطات وأعوان الضبط القضائي في ميدان المرور عبر الطرق العمومية غير مستساغ، وذلك بسبب أنّ بعض فئات المطّتين 2 و3 هم في الحقيقة أيضا حائزون لصفة ضبّاط الشرطة القضائية بمعنى المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلّق الأمر بالضبّاط وذوي الرتب في الدرك الوطني، وكذا محافظي الشرطة (كفيف، 2019، ص 366).

تطبيقا للمادّة 133 من قانون المرور، فإنّ الموظّفين والأعوان المنصوص عنهم في المادّة 130 أعلاه هم المؤهّلون وحدهم لمعاينة مخالفات الطرق العمومية على أساس معاينة الجرائم المرورية التي ينجم عنها ضرر يلحق بالمسالك العمومية أو استعمالها العادي، بحيث يحرّر محضر يتمّ من خلاله إثبات الواقعتين معا، ويعتبر اختصاصهم هذا ذا طابع عامّ، أي أنّ إجراء المعاينة يمكن أن يشمل جميع أصناف الطرق العمومية، بما فيها الطرق البلدية والطرق السيّارة التي تخرج عن اختصاص شرطة الطرق كما سلف ذكره، وبالتالي فإنّ اختصاصهم هذا وإن كان واسعا من الناحية الإقليمية بشموله جميع أصناف الطرق مع مراعاة الاختصاص الإقليمي، إلاّ أنّه يبقى مقيّدا ومحصورا بالحالتين المذكورتين بالمادّة 133 أعلاه، وهما:

- حالة اقتران الجريمة المرورية بالجرائم المتعلّقة بسلامة الملك العمومي الطريقي،

- حالة ارتكاب الجريمة المرورية في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، وينتج أو يمكن أن ينتج عنها إضرار بالاستغلال العادي لتلك الورشات أو بحماية المستخدمين فيها.

الخاتمة:

إنّ الحديث عن مخالفات الطرق العمومية وسلطات المحافظة في القانونين الجزائري والفرنسي ينتج آثارا مختلفة وإشكالات متباينة، فالحلول المتّبعة لتنظيم شرطة المحافظة على أملاك الطرق العمومية وردع الاعتداءات المرتكبة ضدّها وتعويض الأضرار المسبّبة لها، وإن كانت متشابهة جزئيا بالنظر إلى اختلاف مستوى نجاعة الحمايتين الجزائية والمدنية، إلاّ أنّ ثمّت ميادين لا زال القانون الجزائري يفتقر فيها إلى حلول أكثر تنظيما وواقعية، من أجل منح بعض الصلاحيات الهامّة وتقديم حماية أكبر تشمل المحافظة على جميع أصناف الشبكة الوطنية للطرق العمومية، ولا شكّ أنّ ذلك لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بتنظيم محكم للسلطات العامّة والخاصّة لشرطة المحافظة على أملاك الطرق العمومية، سواء كان انتماؤها إداريا أو قضائيا، ومنح شرطة الطرق بصفة خاصّة سلطات متميّزة ونطاقا أكثر اتّساعا لمجابهة الاعتداءات المتكرّرة على سلامة الطرق.

ومع غياب دور القضاء الجزائري لتقديم حلول اجتهادية في ميدان مخالفات الطرق العمومية والسلطات المختصّة بممارسة شرطة المحافظة، تبقى رواسب هذه الإشكالات مطروحة بين القانونيين والعاملين في حقل القضاء، بل وبصفة أكبر بين الموظّفين الممارسين لإجراءات معاينة ومتابعة هذه المخالفات، لاسيما التقنيين المختصّين في ميدان الطرق. يمكن استخلاص بعض النتائج والملاحظات المسجّلة حول هذه الدراسة كما يلي:

1- تتمثّل الطبيعة القانونية لـ"مخالفات الطرق العمومية" في كونها جرائم مادّية معاقبا عنها بغرامة، وتنشأ نتيجة ارتكاب اعتداء مادّي يضرّ بسلامة الجسم المادّي لمكوّنات الملك العمومي الطريقي و/أو الإضرار باستعماله العادي بإعاقة السير فيه، وتشمل جميع أصناف الطرق العمومية (البلدية، الولائية، الوطنية والسيارة)، وتتمّ متابعة هذه المخالفات ضدّ مسبّب الضرر، أو صاحب الشغل الضار، أو صاحب الشيء الضار أو حارسه.

2- تخضع منازعات "مخالفات الطرق العمومية" جزائيا ومدنيا لاختصاص القضاء العادي طبقا للمادّة 802 ق.إ.م.إ. باعتبارها من ضمن "مخالفات الطرق" بأنواعها، خلافا للقانون الفرنسي الذي يسند مخالفات الطرق الكبرى للقضاء الإداري ومخالفات الطرق البرية للقضاء العدلي. وبالتالي يلاحظ تشابه القانونين الفرنسي والجزائري بصدد مادّة منازعات مخالفات الطرق العمومية البرّية، سواء من حيث الجهة القضائية المختصّة، أو إجراءات الدعوى العمومية والمدنية، ما عدا بعض الاختلافات المسجّلة مثل مدّة تقادم الدعوى العمومية.

3- بالنسبة للسلطات العامّة للمحافظة على الملك العمومي الطريقي؛ فقد خوّلها القانون ممارسة بعض الصلاحيات بشأن شرطة المحافظة باعتبارها المالكة أو المسيّرة للطريق العمومي المعني، لاسيما ما يتعلّق بسنّ القواعد التنظيمية بهذا الخصوص، وضمان متابعة المخالفين كطرف في الدعوى أمام القضاء المختصّ، وبالرغم من تعدّد هذه السلطات حسب صنف الطريق، ومنحها صلاحيات هامّة كرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس هذه الصلاحيات بالإضافة إلى سلطة معاينة المخالفات باعتباره حائزا صفة الضبطية القضائية، إلاّ أنّ هناك بعض الحدود في القانون الجزائري، كاختصاص الأمن والدرك الوطنيين بإحالة محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية، خلافا للقانون الفرنسي الذي يخوّلها صراحة إلى السلطات المالكة.

4- بالنسبة لسلطة شرطة الطرق؛ يلاحظ تقييدها من عدّة جوانب؛ فبالإضافة إلى القائمة الضيّقة لأعوان هذا السلك مقارنة مع قانون الطرق البرّية الفرنسي، وعدم تمكين بعضهم على الأقلّ من صفة ضابط الشرطة القضائية لتوسيع صلاحياتهم للبحث والتحرّي، فإنّ تقييد المشرّع الجزائري لسلطة معاينة مخالفات الطرق العمومية بحضورهم عند ارتكابها أمر غير متاح دائما في الواقع العملي، كما أنّ تحديد اختصاصهم الإقليمي فيما يخصّ الطرق الوطنية والولائية فقط هو اختصاص من الضيق بمكان، فالطرق البلدية ولاسيما الحضرية لا تقلّ أهمّية عنها، وكذلك الطرق السيّارة، وذلك من أجل توسيع نطاق المحافظة على مستوى أملاك الطرق العمومية بجميع أصنافها، ويقع على المنظّم في هذا الميدان استحداث سلكي شرطتي الطرق البلدية والطرق السيارة.

5- بالنسبة للسلطات الأخرى التي يمكنها مباشرة مهام المحافظة على الملك العمومي الطريقي؛ فبالإضافة إلى سلطات الضبط القضائي العامّ التي تمارس اختصاصا عامّا مقرونا بمعاينة الجريمة المرورية طبقا للمادّتين 130 و133 من قانون المرور، فهناك أيضا شرطة العمران والبيئة التي من المفروض أن ينحصر مجال

اختصاصها فيما يتعلّق بمخالفات ارتفاقات الابتعاد وعدم البناء، وكذا مهندسو الأشغال العمومية والشرطة الغابية المختصّون بمعاينة المخالفات المرتكبة ضدّ المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي، بالإضافة إلى مؤسّسة "الجزائرية للطرق السيّارة" المكلّفة بمهام المحافظة على أملاك الطرق السيّارة.

6- إنّ الاختصاص بممارسة سلطات شرطة المحافظة في القانون الجزائري، لاسيما معاينة مخالفات الطرق العمومية، موزّع بين سلطات متعدّدة بحسب انتمائها الإداري أو القضائي، ومدى الصلاحيات الممنوحة لكلّ سلطة وكذا نطاق عملها، إلاّ أنّ تداخل الصلاحيات في بعض الفرضيات قد يساهم في إنتاج وضعية سيّئة، ويتعلّق الأمر بسلطتي شرطة الطرق وشرطة العمران والبيئة في ميدان الطرق الحضرية، والذي يعود سببه إلى غياب سلك شرطة الطرق البلدية كما سبق الذكر، وعدم وضوح الصلاحيات بدقّة بالنسبة لكلّ سلطة، وكذا غياب الحدّ الفاصل لامتداد تطبيق كلّ من قانون الملكية وقانون التهيئة والتعمير.

بناء على مخرجات هذه الدراسة والنتائج والملاحظات المقدّمة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- استبدال صياغة "مخالفات الطرق" المنصوص عنها بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم بالصياغة الآتية: "المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادّي على شبكات الطرق ودعوى التعويض المتعلقة بها"، وذلك تماشيا مع مقتضيات التشريع الجزائري، بشرط إيراد تعديل نفس العبارة في المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية.

2- تغطية النقائص المتعلقة بجهاز شرطة الطرق ليشمل جميع أصناف الشبكة الوطنية للطرق العمومية، وذلك بإحداث سلك شرطة الطرق البلدية بموجب مرسوم تنفيذي، وتمييز اختصاصه عن اختصاص شرطة العمران، وكذا إحداث سلك شرطة الطرق السيارة بموجب تنظيم مستقلّ، أو بإحداث مواد مكرّرة في المرسوم 36/85 المتعلق بالطرق السيارة تنصّ على تنظيمها، أو على الأقل تحيل على تطبيق بعض أحكام المواد 130 وما بعدها من قانون المرور مع إضافة استثناءات بتعيين محلّفين من بين أعوان مؤسسة الجزائرية للطرق السيارة.

3- إصدار نصّ تنظيمي يجمع الأحكام المختلفة للملك العمومي الطريقي، بحيث يتضمّن كلّ المسائل المتعلّقة بتكوينه وتصنيفه والمحافظة عليه، وبيان أصناف الجرائم المرتكبة ضدّه أو الإحالة على النصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة لذلك، كتلك المتعلقة بالعقوبات، المرور، الملكية، رخصة شبكة الطرق، ... الخ، مع تنظيم شرطة المحافظة وإحداث أسلاك مختلفة لشرطة الطرق تشمل جميع أصناف الطرق العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا- النصوص القانونية:

1- باللغة العربية:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 48.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 49.
- القانون 12/84 المؤرّخ في 1984/06/23 يتضمّن النظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 26.
- القانون 29/90 المؤرّخ في 1990/12/01 يتعلّق بالتهيئة والتعمير. ج.ر، عدد 52.
- القانون 30/90 المؤرّخ في 1990/12/01 يتضمّن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 52.
- القانون 14/01 المؤرّخ في 2001/08/19 يتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 46.
- القانون 09/08 المؤرّخ في 2008/02/25 يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 21.
- القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلّق بالبلدية. ج.ر، عدد 37.

- المرسوم 06/68 المؤرّخ في 1968/01/11 يتضمّن تحديد الشروط الخاصّة بتشييد البناءات على طول بعض الطرق. ج.ر، عدد 5.
- المرسوم التنفيذي 392/04 المؤرّخ في 2004/12/01 يتعلّق برخصة شبكة الطرق. ج.ر، عدد 78.
- المرسوم التنفيذي 436/05 المؤرّخ في 2005/11/10 يحدّد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها. ج.ر، عدد 74.
- المرسوم التنفيذي 55/06 المؤرّخ في 2006/01/30 يحدّد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهّلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، المعدّل. ج.ر، عدد 6.
- المرسوم التنفيذي 315/09 المؤرّخ في 2009/10/06 يحدّد أصناف طرق وشبكات التهيئة العمومية وكيفيات التكفّل بها. ج.ر، عدد 57.
- المرسوم التنفيذي 127/11 المؤرّخ في 2011/03/22 يتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة الغابات. ج.ر، عدد 18.
- المرسوم التنفيذي 253/11 المؤرّخ في 2011/07/14 يؤسّس النظام التعويضي للموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية. ج.ر، عدد 40.
- المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرّخ في 2012/12/16 يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصّة التابعة للدولة. ج.ر، عدد 69.
- المرسوم التنفيذي 79/16 المؤرّخ في 2016/02/24 يتضمّن إنشاء الجزائرية للطرق السيّارة. ج.ر، عدد 12.
- المرسوم التنفيذي 192/21 المؤرّخ في 2021/05/06 يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل. ج.ر، عدد 37.
- القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2009/02/14 يتضمّن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 34.
- القرار الوزاري المؤرّخ في 1999/02/20 يؤهّل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلّف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة. ج.ر، عدد 20.
- القرار الوزاري المؤرّخ في 2017/02/19 يتضمّن الموافقة على تنظيم مؤسسة "الجزائرية للطرق السيّارة". ج.ر، عدد 29.
- مذكّرة رقم 955 صادرة عن وزير التجهيز والسكن مؤرّخة في 1992/02/24 تتعلّق بحفظ الملك العمومي الطريقي (شرطة الطرق).
- مذكّرة رقم 101 صادرة عن وزير التجهيز مؤرّخة في 1993/02/25 تتعلّق بإنشاء وتنظيم الأقسام الفرعية على مستوى الولايات.

2- باللغة الأجنبية:

- Loi 89-413 du 22/06/1989 *relative au code de la voirie routière, modifiée et complétée*. Journal officiel de la république française, N° 146.
- Décret 89-631 du 04/09/1989 *relatif au code de la voirie routière, modifié et complété,* Journal officiel de la république française, N° 209.
- Instruction interministérielle du 15 juillet 1974 sur la signalisation routière, Ministère de l'intérieur, ministère d'Etat chargé des transports et ministère des travaux publics et de la construction, l'imprimerie de la SAETI, Alger.

ثانيا- الكتب:

1- باللغة العربية:

- خلّوفي، رشيد. (2011). قانون المنازعات الإدارية - الجزء 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- شيهوب، مسعود. (2009). المبادئ العامّة للمنازعات الإدارية - الجزء 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية (ط 1).
- كفيف، الحسن. (2019). نظام الطرق العمومية في القانون الجزائري والمقارن، لاتفيا: مؤسّسة نور للنشر.
- محيو، أحمد. (2008). المنازعات الإدارية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

2- باللغة الأجنبية:

- AVRIL, Marie-Odile. (2002). *Code pratique de la voirie et des réseaux divers*, Paris : Éditions du Moniteur.
- BOUSSARD Sabine, et LE BERRE Christophe. (2019). *Droit administratif des biens*, Paris : Librairie générale de droit et de jurisprudence - Lextenso (2e édition).
- DELALANDE, A. (1904). *La Grande voirie : traité pratique des contraventions*, Paris : Berger-LEVRAULT.
- DE LAUBADÈRE, André, et GAUDEMET, Yves. (1998) *Traité de droit administratif* - Tome 2, Paris : Librairie générale de droit et de jurisprudence (11e édition).
- GILLET-LORENZI, Emmanuelle, et SEYDOU, Traoré. (2007). *Droit administratif des biens*, Paris : Centre national de la fonction publique territoriale (1e édition).
- JÈZE, Gaston. (1904). *Les Principes généraux du droit administratif*, Paris et Nancy : Berger-LEVRAULT et Cie Éditeurs.
- RAHMANI, Ahmed. (2015). *Droits des biens publics*, Alger : ITCIS éditions (Ed. univ. n° 1).

ثالثا- الأطاريح والمذكرات:

1- باللغة العربية:

- دوّار، جميلة. (2008). النظام القانوني للطرقات في التشريع الجزائري، مذكّرة ماجستير في القانون العقاري، الجزائر: المركز الجامعي سوق أهراس (معهد العلوم القانونية والإدارية).

2- باللغة الأجنبية:

- CAMUS, Aurélien. (2013). *Le pouvoir de gestion du domaine public*, Thèse pour le doctorat en droit public, France : Université Paris ouest Nanterre la défense - Centre de recherches sur le droit public (CRDP-EA 381).

رابعا- الدوريات والمجلات القضائية:

1- باللغة العربية:

- المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية (2014). قرار غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2014/02/27 في قضية "(ط.ب) ضدّ (ص.ب) والنيابة العامة"، مجلّة المحكمة العليا، العدد 2، ص-ص: 354-356.
- المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية (2014). قرار الغرفة المدنية بتاريخ 2014/11/20 في قضية "بلدية سطيف ضدّ (ق.س)"، مجلّة المحكمة العليا، العدد 2، ص-ص: 183-185.
- مخلوف، طارق (2016). استعمال الأملاك العامة للطرق في التشريع الجزائري. مجلّة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، ص-ص: 371-384.
- نويري، عبد العزيز (2014). الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية (دراسة نظرية / تطبيقية). مجلة مجلس الدولة، العدد 12، ص-ص: 19-61.

2- باللغة الأجنبية:

- BENCHEIKH, Yannice, et autres (2022). Répartition des compétences de police sur les voies publiques. La collection « Références » du Cerema, Fiches relatives à la gestion du domaine public routier – Voiries et espaces publics, Fiche n° 1, p-p: 1-15.
- JÈZE, Gaston (1915). *Nature juridique du droit du public sur les routes et chemins* (Note sous L'arrêt du C.E.F, 14/05/1915, *Poincloux*, n° 53899). Revue du droit public, Tome 32, p-p: 463-478.

خامسا- الوثائق الرسمية والمقابلات:

1- باللغة العربية:

- كفيف، الحسن. (2018). مقابلة شخصية بتاريخ 2018/01/25 مع المدير العامّ للطرقات سابقا السيّد/ محي الدين محمّد وآخرين، الجزائر: مقرّ المديرية العامّة للطرقات بوزارة الأشغال العمومية والنقل، بن عكنون.

2- باللغة الأجنبية:

- Ministère des travaux publics et des transports. (2017). *Bilan des infractions commises sur le DPR– Exercice 2017 (document Excel)*, Algérie.
- Ministère des travaux publics, Sous-direction des équipements et de la gestion du domaine public routier. (2021). *Bilan des infractions commises sur le DPR–Exercice 2021 (document Excel)*, Algérie.
- Ministère des travaux publics. (2003). *Guide de gestion du domaine public routier*, Algérie.

سادسا- المواقع الالكترونية:

- Conseil d'Etat français, Arrêt « *La commune de Plonéour-Lanvern* », 21/11/2011, N° 311941. https://bit.ly/3Ys33lD, 24/05/2021.
- LEPLAT, Julien, Contravention de voirie routière, Fiche pratique n° 4433, Lexis 360® Collectivités territoriales, France, 2020, P 7. http://bit.ly/3IFUxd4, 04/03/2023.
- Les services de l'État dans le Puy-de-Dôme, Guide de gestion du domaine public routier communal (TITRE III la police de la conservation du domaine public routier communal), Mis à jour le 03/11/2021. P 3 et 4. http://bit.ly/3kzUWW, 04/03/2023.
- Tribunal des conflits français, Arrêt « *La société Worex c/ la communauté urbaine de Lyon* », 13/04/2015, N° C3999. http://bit.ly/3ScayvN, 22/05/2021.

ملاحق:

ملحق رقم 01: جدول يبيّن حصيلة الجرائم المرتكبة ضدّ الملك العمومي الطريقي لسنة 2017

التعيين	الجرائم المسجّلة	الجرائم المسوّاة	نسبة الجرائم المسوّاة (%)	الجرائم غير المسوّاة	
				الإجراء قيد المتابعة	المقرّرات القضائية غير المنفّذة
محاور الطرق السيّارة	318	98	% 31	91	0
الطرق الوطنية	2707	1278	% 47	767	69
الطرق الولائية	1914	916	% 48	543	54
المجموع	**4939**	**2292**	**% 46**	**1401**	**135**

المصدر: وزارة الأشغال العمومية والنقل سابقا.

ملحق رقم 02: جدول يبيّن حصيلة الجرائم المرتكبة ضدّ الملك العمومي الطريقي لسنة 2021

التعيين	الجرائم المسجّلة	الجرائم المسوّاة	نسبة الجرائم المسوّاة (%)	الجرائم غير المسوّاة			التقييم المالي للأضرار (د.ج)
				الإجراء قيد المتابعة	المقرّرات القضائية غير المنفّذة	أخرى	
الطرق الوطنية	3491	1339	% 38	1208	5	939	256265459,59

الطرق الولائية	2528	895	% 35	732	44	857	65757339,88
المجموع	**6019**	**2234**	**% 37**	**1940**	**49**	**1796**	**322022799,47**

المصدر: وزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.

.